بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول الراجي رحمة ربه أبو إسحاق إبراهيم بن علي
ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإن بعض الإخوان سألني أن أضع مقدمة للشرح الذي فيه تكملة جامع الأمهات للإمام العلامة أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله المسمى بتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لا استغنى الناظر فيه عن مطالعة ما أودعته في كتابه من جليل المسائل تعلم الفقه وتمييز الفروع والعمل والحفظ من الخطأ والخلل فسعفته في ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وترتيبها على فصول الفصل الأول في الشهور الثاني في الأشهر الثالث في الأعم الرابع في الجمع الخامس في الظاهر والواضح والأظهر السادس في المنصور السابع في التخريج والاحتراز والاستخراج الثامن في المعروف التاسع في الاحتياط والتواتر العاشر في المذهب الحادي عشر في الجمهور والأكثر وأكثر الرواة الثاني عشر في الناس ومقتضى الاحتياط الثالث عشر في الأصح والأرجح والأشبه والمختار والأحسن والأجود استحسان الشافعية الرابع عشر في الروايات والأقوال وما يتصل بالك من قوله وحكى وقوله وفيه وكذا وبيان الطريق الخامس عشر في قوله ثالثه السادس عشر في قوله رابعها السابع عشر في قوله وفيها الثامن عشر في بيان معاني الألفاظ وفقه الكتاب كقوله السنة وقوله للعمل وقوله الشاذ وقوله للخلاف وقوله بالناس وقوله واسع وقوله التاسع عشر في بيان أسماء مبهمة وفقه الكتاب

الفصل الأول في الشهور

وفيه اختلاف المتأخرين في رسمه فقيل المشهور ما فوق ليله وقيل ما كثر قائله

حكاهما ابن رشد وابن خويز منداد وعلى القول الثاني فلا بد أن يزيد تفاقمه بدليل ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضا قال ابن خويز منداد في كتابه الجامع لأحوال الفقه مسائل الذهب تنقسم إلى المشهور ما فوق ليله وإن لم يكثر رجاله أنه كان يراه من الخلاف ما فوق ليله ما كثر قائله فإنه يعد من الخلاف كلمة جلود السباع إذا دبغت وانتفع بها خلاف وإن لم يبع ما فيه حق تعبدي من غير الفقهاء فإن فيه خلافا وإن أكل الضبع إذا أخذه الكلب ولم يرمه فيه خلاف والجمهور على الجواز إلا من الحديث ومن مسائل الذهب يقول أكرهها قال ابن رشد نظرا إلى أنه يكره لمعنى فوق أن المشهور ما فوق الليلة إلا أن يشاء ما ذكره وأما قول إنه المشهور وبقول قول إن القول الآخر هو الصحيح أشهر يريد أنه إذا انتفى المشهور ما فوق الليلة فقد يتوهم أنه فإن فقد جوابه مع وقوع كلام أبي محمد بن الحسن بن محمد النحوي أن الشافعي قال إن الفقه الأصح راجحة الوقوع لبيد فإذا ثبت هذا فما الفرق بينه وبين المشهور كله إلا أن المشهور ما فوق ليلة والجواب الفرق أنه انقضاء الفرق الليل الأصح مرجوحا متابعة كلمة المشهور والتصحيح الغالب للأصح فإذا الخلق شبيه الأصل فوجد الأصح والخلق بعضهم فإذا ذلك المشهور والعمل والتعبير بالأصح متجيز انتهى فلقت بهذا الجواب لا يطرح بكلام المولف فإنه في حق من يشبه المشهور ولا يعمل الحاكم والمفتي إن يعلم أن المشهور الذي كقوله لا وفاة قال ابن الفاسي وما يعتبر فيها منسية تذكر فكر قول ابن العربي المرجوع عنه والمرجوع إليه وهو المشهور ثم قال والأول أصح الكتب متواتر متواتر وشاذ لك قوله مثله الظاهر وقال الشيخ أبو عمرو هو الصحيح فيخرج بهذه المسائل خلاف المشهور وله شاذ لك يقول تتبعه والعمل بها كلمة المشهور وأبيح أيضا العنوس بين الكل أبيحا وأبيح السلام بشرحه كثير منك لك فسعفك الجواب بغير إشكال قال ابن رشد ويعكس كلمة القول بأن المشهور ما كثر قائله أن يعتبر المسائل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)